

مباحث القياس وعلاقتها بمقاصد الشريعة عند الأصوليين

أستاذ أصول الفقه المشارك- كلية الشريعة
والقانون- جامعة دنقلا

د. أشرف إبراهيم عبد الله إبراهيم

المستخلص:

هدفت الدراسة لتبيين مباحث القياس وعلاقتها بمقاصد الشريعة عند الأصوليين، وذلك من خلال إجراء مقارنة بين أوجه الشبه والاختلاف بين العلة والحكمة، والسبب، والعلامة، والمقاصد. ويتمثل الهدف من هذا البحث في معرفة مدى ارتباط مباحث القياس بمقاصد الشريعة. وتتمثل مشكلة الدراسة في بيان أوجه الشبه والاختلاف بين العلة كركن من أركان القياس والألفاظ ذات الصلة والقريبة منها كالحكمة والسبب والعلامة وما مدى ارتباطها بمقاصد الشريعة. ومن أهم الأهداف المرجوة من البحث إظهار مدى العلاقة بين مباحث القياس ومقاصد الشريعة وعلاقتها بالحكم الشرعي عند الأصوليين. اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المستند على استقراء النصوص الشرعية. وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج منها: أنَّ الأحكام الشرعية شرعت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد، مع بيان مناسبة التشريع والحكمة منها والدلالة عليها من خلال الغايات والأهداف التي سعت الشريعة لأجل تحقيقها.

Abstract:

The study aimed to show the investigations of measurement and its relationship to the purposes of sharia which fundamentalists, by making comparison between the similarities and differences between wisdom, the reason the sign, and the purposes. The

aim of this search is to find out the relationship between measurement investigations with purposes of sharia the similarities and the differences between the cause is one of the pillars of measurement and related words such as wisdom, reason, sign, and how they are related with the purposes of sharia. And the most important goals from this search is to show the extent of the relationship between the topics of measurement and purposes of sharia and its relationship to legal judgment and the fundamentalists the study relied on the method, analytical based on the stability of the legal texts, the study came to several results including: that the legal rulings are legislated to achieve interests and ware ling off evil, with an appropriate statement legislation, wisdom and significance, them though goals, and objectives that sought sharia in order to achieve.

مقدمة:

الحمد لله الذي شرع الشرائع، وأقام عليها الأدلة القواطع، وعزّزها بالعلل الجوامع، وأنار سبيلها بالمعالم السواطع، فأضحى الشرع طريقاً سهلاً السلوك، مرجى البلوغ، فاهتدى إليه أولو البصائر، وذو النظائر، فلا يضل عنه جاد، ولا يتيه فيه قاصد، على تعاقب الأعصار، وتباعد الأمصار، أحمدته سبحانه وتعالى على رفقه بعباده ببيان حِكم أمره ونهيه، وعلل شرعه، وأصلي وأسلم على من أرسلَ رحمة للعالمين، وخاتمة المرسلين، محمد المصطفى الأمين، صلى الله عليه وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وصحبه الهداة المهتدين، ومن اقتفى أثرهم واستن بسنتهم إلى يوم الدين. فإن تشعب السبل، وحيرة المرشد، مع انطماس معالم الطريق لمن أخطر ما يلقاه سالك الطريق، ومع مرور الزمن وتطاول الأيام فقد تختفي الآثار، لذا كان من حفظ الله لدينه أنه يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها، لذا فقد أوضح

الشارع معالم طريقه، وبَيَّن علل الأحكام الكلية لتطمئن النفوس إلى امتثالها، ونَبَّه على علل جزئية لتسكن القلوب إلى قبولها، وأن هنالك علاقة بين مباحث القياس من العلة والسبب والحكمة بمقاصد الشريعة الغراء، وذلك من خلال استقراء النصوص الشرعية، فبينوا معانيها الكاشفة، وغاياتها السامية، وحكمها البالغة، ووسائلها المرضية، ومقاصدها العلية، وعللها المبررة، فربطوها بالأحكام الشرعية مع بيان أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين الألفاظ ذات الصلة والقريبة منها كالحكمة، والسبب، والشرط، والعلامة، والمقصد، تقريراً لمبدأ المصالح وتأكيذاً مدرك المفاسد، وأن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وأنها عدلٌ كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، وأنها جاءت لتحقيق المصالح وتكميلها، وإعدام المفاسد وتقليلها.

أوجه الشبه والاختلاف بين العلة والحكمة:

تعريف الحكمة لغة واصطلاحاً :

تعريف الحكمة لغة:

وهي معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم والعلم والتفقه والعدل ، يُقال حكمة التشريع، وما الحكمة في ذلك؟ وفي التنزيل العزيز قوله تعالى: (وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ) ⁽¹⁾ وهي بمعنى الإتقان والإحكام ولذا سمي العالم حكيماً ⁽²⁾.

تعريف الحكمة اصطلاحاً:

فقد تقاربت عبارات الأصوليين في تعريف الحكمة، غير أنهم في المجمل أطلقوا الحكمة على ما يترتب عليه من جلب مصلحة أو دفع مفسدة ⁽³⁾ بمعنى أنها المعنى المناسب المقصود من تشريع الحكم ⁽⁴⁾ أي : المقتضي لتشريع وبعبارة أوضح : الأمر الذي لأجله جُعل الوصف الظاهر علة ، فمشقة السفر مثلاً أمرٌ مناسبٌ لشرع القصر وإباحة الفطر ، واختلاط الأنساب أمرٌ مناسبٌ لتحريم الزنا ⁽⁵⁾ غير أن بعض الأصوليين قد أطلقوا لفظ الحكمة على المصلحة نفسها ، واشتروا لهذه الحكمة أن تكون مقصودة للشارع ، فغدت الحكمة عندهم غاية ومقصداً من مقاصد الشريعة لتحقيق مصالح العباد ⁽⁶⁾ وعليه فالحكمة قد تطلق ويراد بها المصلحة والغاية من الحكم ، ويقول الإمام الطوفي: الحكمة غاية الحكم المطلوبة يشرعه كحفظ الأنفس والأموال بشرع القود والقطع ⁽⁷⁾.

أوجه الشبه والاختلاف بين العلة والحكمة:

لقد كانت الحكمة مرادفة في تعريفها للعلة عند كثير من الأصوليين⁽⁸⁾ والأحكام الشرعية ما شرعت إلا لتحقيق المصالح وتكميلها ، وإعدام المفاسد وتقليلها ، وهذا شامل لجميع أحكام الدين، سواء أكانت عبادات أم معاملات، فمثلاً تحريم الخمر فعلته الشرب المؤدي إلى الإسكار، لكن الحكمة من تحريم الخمر كثيرة ، وهي كلها مقاصد للشارع منها: حفظ العقل وحفظ المال ومنع المعصية. فالملاحظ في الأحكام الشرعية هو تحقيق المصلحة من جلب منفعة أو دفع مفسدة ، وهذه هي الحكمة التي أراد الشارع تحقيقها بتشريع ذلك الحكم . وكذلك قطع يد السارق ، فالعلة في قطع يد السارق هي السرقة ، بينما الحكمة من قطع يد السارق فكثيرة منها : حفظ الأموال وردع السارقين وبث الأمن في المجتمع . والعلة في سقوط الصلاة عن الحائض هو وجود دم الحيض ، بينما الحكمة من سقوط الصلاة عن الحائض هو أن اجتماع الحيض والصوم يضعف البدن . والعلة من قتل الجماعة بالواحد هو القتل العمد العدوان ، بينما الحكمة من قتل الجماعة بالواحد ، هو سد ذريعة الفرار من القصاص بشبهة الاشتراك في القتل ، وزجر الناس كي لا يُقدموا على القتل الجماعي . وإعتاق رقبة لمن جامع في نهار رمضان فالعلة هو الوقاع المتعمد ، بينما الحكمة منها فكثيرة : كتعويد الصائم على الصبر ، وعتق الرقاب. والاعتبار في تقدير المصالح والمفاسد هو تقدير الشارع ، وليس تقدير الناس لأن الناس تختلف عقولهم وتباين أفكارهم. ومن خلال هذه المقدمة يمكن أن نحصر أوجه الشبه والاختلاف بين العلة والحكمة في الآتي :

- (1) الحكمة قد تكون أمراً خفياً غير ظاهر ، لا يُدرك بحاسة من الحواس الظاهرة ، فلا يمكن التحقق من وجودها أو عدم وجودها ، ولذا فإن جمهور العلماء من الأصوليين على عدم ربط الحكم بها « أي الحكمة » بالرغم من أن الحكمة هي الباعثة على تشريع الحكم. بينما العلة لا بد أن تكون وصفاً ظاهراً يمكن إدراكها في المحل الذي ورد فيه الحكم ، فالحكم يدور مع علته حيث دار لا مع حكمته⁽⁹⁾.
- (2) الحكمة قد تكون أمراً تقديرياً ، أي غير منضبط ، يختلف باختلاف أحوال الناس ولذلك لا يربط التشريع غالباً الحكم بحكمته ، وإنما يربطه بالوصف الظاهر

المنضبط» أي العلة» وهذا الوصف هو مظنة لتحقيق حكمة الحكم ، حيث يقلب مع هذا الوصف تحقق الحكمة من الحكم ، وهو ما يعرف عند الأصوليون : علة الحكم أو مناطه وهذا معنى قولهم : أن الحكم يدور مع علته لا مع حكمته وجوداً وعدمًا ، أي إذا وجدت العلة وجد الحكم وإذا أنتفت العلة انتفى الحكم بخلاف الحكمة ، فمثلاً إباحة الفطر في رمضان وقصر الصلاة للمسافر علة السفر، وحكمته التخفيف عن الناس ومنع المشقة عنهم ، وهذه الحكمة غير منضبطة بسبب اختلاف أحوال الناس في وسائل السفر ، ثم أن المشقة قد تتحقق في غير المسافر كالحمال والخبّاز فلم يباح لهم الشرع الفطر وقصر الصلاة ، وذلك لأن المشقة أمر غير منضبط يختلف باختلاف أحوال الناس ، وإنما ربطه الشارع بأمر منضبط لا يختلف باختلاف أحوال الناس وهو السفر⁽¹⁰⁾.

(3) لا يمكن معرفة ما هو مناط الحكم من الحكمة إلا بعسر وخرج والتكليف بما فيه عسر وخرج خلاف ما دلت عليه النصوص الشرعية كما في قوله تعالى: (وَمَا

جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)(11).

أوجه الشبه والاختلاف بين العلة والسبب:
تعريف السبب لغة واصطلاحاً : وفيه فرعان :
تعريف السبب لغة :

للسبب في اللغة معانٍ عدة منها: الطريق ومنه قوله تعالى: (فَاتَّبَعَ سَبَبًا)⁽¹²⁾. الحبل ومنه قوله تعالى: فَلَيَمُدُّ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ⁽¹³⁾. الباب ومنه قوله تعالى: (لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ)⁽¹⁴⁾. المودة ومنه قوله تعالى: (وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ)⁽¹⁵⁾. قال الجوهري: السبب كل ما يتوصل به إلى أمر من الأمور⁽¹⁶⁾ وخلاصته هو ما يتوصل به إلى شيء حسي أو معنوي.

تعريف السبب اصطلاحاً :

وهو ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته⁽¹⁷⁾.

مفهوم السبب عند الأصوليين:

فالسبب لا يكون سبباً إلا بجعل الشارع له سبباً، لأن الشارع وضع السبب علامة على الحكم التكليفي، والتكليف من الله تعالى الذي يكلف المرء بالحكم، ويضع السبب الذي يربط به الحكم ، وهذه الأسباب ليست مؤثرة بذاتها في وجود الحكم،

بل هي علامة وأمانة لظهورها ووجودها عند الجمهور. ولهذا عرّف الإمام الغزالي السبب فقال: هو ما يحصل الشيء عنده لا به⁽¹⁸⁾. ويقول الشاطبي: إن السبب غير فاعل بنفسه وإنما وقع المسبب عنده لا به⁽¹⁹⁾.

أوجه الشبه بين العلة والسبب:

هنالك أوجه شبه بين العلة والسبب وهو ما يسميه الأصوليون (علة العلة) :

قال الزركشي: (والسبب الذي يُقال: إنه مثل العلة كالرمي، فإنه سبب حقيقة إلا أنه في حكم العلة، لأن عين الرمي لا أثر له في الحكم حيث لا فعل منه، ومنه الزنا)⁽²⁰⁾. ويراد بها أن تكون العلة موجبة للحكم بواسطة علة أخرى، بمعنى أن علة الحكم تكون مضافة إلى علة أخرى، وهذا يعني أن الحكم يكون مضافاً إلى العلة الأولى بواسطة الثانية، فالعلة الأولى تكون بمنزلة علة توجب الحكم بوصف هو قائم بالعلة، فكما أن الحكم في مثل هذه العلة يُضاف إلى العلة دون الصفة فإنه هنا يُضاف إلى العلة دون الواسطة، وإنما كانت هذه العلة شبيهة بالسبب، لأنها بالنظر إلى أن العلة الثانية مع حكمها تُضاف إلى الأولى كانت الأولى علة، ومن حيث إن الأولى لا توجب الحكم إلا بواسطة العلة الثانية أشبهت السبب. ومثاله: الرمي، فإنه علة للقتل شبيهة بالسبب، لأن الرمي لا يوجب القتل بنفسه، بل إنه يوجب تحرك السهم ومضيه في الهواء ونفوذه فيمن قُصد قتله، ولكن هذه الأمور التي توسطت بين الرمي والقتل من موجباته، ولذا لم يكن الرمي علة تامة للقتل، بل علة شبيهة بالسبب لتراخي الحكم عن الرامي إلى وجود هذه الوسائط⁽²¹⁾.

أوجه الشبه والاختلاف بين العلة والشرط:

تعريف الشرط لغة واصطلاحاً:

أولاً: الشرط لغة: العلامة لأنه علامة للمشروط ومن قوله تعالى: (فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا)⁽²²⁾ أي علاماتها.

والشرط - مخفف - من الشرط بفتح الراء وهو العلامة وجمعه أشرط، وجمع الشرط بالسكون شروط ويقال له: شريطة وجمعه شرائط⁽²³⁾.

ثانياً: تعريف الشرط اصطلاحاً:

فهو: (ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته)⁽²⁴⁾.

أوجه الشبه والاختلاف بين العلة والشرط:

إذا كان الشرط من النوعين اللغوي والعادي ، فهما كالسبب إذ يلزم من وجوده وجود الحكم ، ومن عدمه عدم الحكم ، فالشرط كالعلة في ارتباطها بالمعلول ، وتتلخص الفروق بين العلة والشرط في الآتي :

- (1) العلة مطردة والشرط قد لا يطرد.
- (2) العلة وجودية والشرط قد يكون عدمياً كانتفاء الضد.
- (3) الشرط قد يكون محل الحكم ، والعلة صفة.
- (4) الشرط مناسبتة في غيره ، بينما جزء العلة مناسبتة في نفسه⁽²⁵⁾.

أوجه الشبه والاختلاف بين العلة والعلامة:

تعريف العلامة لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف العلامة لغة: العلامة لغة : السمة ، والجمع علام ، يقال : أعلمه : أي جعل فيه علامة وجعل له علماً. وقد سميت الربة : علماً ، لأنها يجتمع إليها الجند فيكون علامة عليهم ، ومنه أخذ : معلم الطريق : أي دلّته ، فإن معلم كل شيء مظنته ، يقال : فلان معلم للخير⁽²⁶⁾.

ثانياً : تعريف العلامة في الاصطلاح: هي ما يكون معرفاً للحكم الثابت بعلة من غير أن يكون الحكم مضافاً إلى العلامة وجوباً لها لا وجوداً عندها « أو » ما يعرف به وجود الحكم من غير أن يتعلق به وجوب ولا وجود⁽²⁷⁾.

أوجه الشبه والاختلاف بين العلة والعلامة:

أولاً: أوجه الاختلاف بين العلة والعلامة:

(1) العلة إما أن يكون وجود الشيء تابعاً له ، بأن تحصل العلة قبله أو مقارناً لها ، فالأول : كالقتل العمد والعدوان يكون علة للقصاص والقصاص إنما يثبت عقيب تلك العلة ، والثاني : كالإحراق عند مماسة النار ، والشبع عند الأكل ، أما الأمانة فإن الذي يثبت بها العلم أو الظن بوجود الشيء لا الوجود نفسه ، فالدخان أمانة يثبت به العلم أو الظن بوجود النار ، لا النار نفسها⁽²⁸⁾.

(2) وجود العلة في الأحكام الشرعية علامة للحكم ، لذلك يجوز تسميتها بعلامة ودليل ولكن ما كان علامة ودليل محض ، فلا يجوز أن يسمى علة لخلوه عن التأثير والمناسبة⁽²⁹⁾.

(3) العلة يمكن أن يضاف إليها الحكم وينسب لها ، أما العلامة فلا يضاف إليها

الحكم ولا ينسب ، مثل قول القائل لزوجته : إن دخلت الدار فأنت طالق ، غير واقع بالدخول بل بالتطبيق ويحصل عند الدخول ، فالدار هنا علامة في معنى الشرط للطلاق ، والعلة هي الطلاق عند دخول الدار⁽³⁰⁾.

أوجه الشبه والاختلاف بين العلة والمقاصد:

مفهوم المقاصد:

أولاً: تعريف المقاصد لغة: المقاصد: جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمي مأخوذ من الفعل (قَصَدَ). والقصد في اللغة يأتي لمعاني منها⁽³¹⁾:

1. الإرادة والتوجه وطلب الشيء وإتيانه، يُقال: قصدت فلاناً، أي: أردته وتوجهت إليه.

2. الاستقامة: ومنه قوله تعالى: (وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ)⁽³²⁾.

3. التوسط والاعتدال: ومنه قوله تعالى: (وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ)⁽³³⁾. ومنه قوله تعالى: (وَمِنْهُمْ مَّقْصِدٌ)⁽³⁴⁾. ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: (القصد القصد تبلغوا)⁽³⁵⁾.

ثانياً: تعريف المقاصد اصطلاحاً:

عُرفت المقاصد بأكثر من تعريف وهذا الأمر راجع إلى اختلاف العلماء والباحثين في توجهاتهم نحو المقاصد، مع العلم أنهم لم يتفقوا على تعريف واحد للمقاصد، ولكنها إشارات وتصريحات تدل بدلالاتها على معنى المقاصد، أو تدل بألفاظها على ذلك ومن هذه التعريفات:

1. تعريف الإمام الأمدي: ذكر المقصود من شرع الحكم: (إما جلب مصلحة أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين)⁽³⁶⁾.

2. تعريف الدكتور يوسف حامد العالم رحمه الله :

(هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار)⁽³⁷⁾. وهذا التعريف شامل لنوعي المقاصد، إلا أنه قد يلحظ تكراره للمعاني التي حواها التعريف من غير حاجة لذلك. ومن خلال التعريفات السابقة وغيرها من التعريفات التي لم نذكرها يمكن أن نستخلص تعريفاً مناسباً للمقاصد الشرعية. فنقول: مقاصد الشريعة هي: ((المعاني والحكم التي راعاها الشارع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد في الدارين)).

ثالثاً: أهمية علم المقاصد: يمكن تلخيص أهمية علم المقاصد في الآتي:

1. المقاصد هي أرواح الأعمال، كما قال الشاطبي: (الأعمال التي لا تُراعى فيها

- المقاصد هي بمثابة الأجسام التي لا روح فيها ولا حياة وهي بذلك لا قيمة لها⁽³⁸⁾.
2. بالتعرف على مقاصد الشريعة تقل زلات العلماء، كما يقول الشاطبي: زلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع⁽³⁹⁾.
3. أن من لم يحط علماً بمقاصد الشريعة ليس على بصيرة في الدين، كما قال إمام الحرمين: من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة⁽⁴⁰⁾.
- أدلة اعتبار المقاصد:**

إن إثبات مقاصد الشريعة من الأمور الواضحة البينة، وسنزيد الأمر إيضاحاً بذكر الأدلة النقلية والعقلية على إثبات المقاصد واعتبارها.

أولاً: الأدلة النقلية:

إن مقاصد الشريعة لم تثبت بدليل معين يقرر مدى اعتبارها بل ثبتت بنصوص الشريعة كلها فليس هناك نص من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم إلا وهو راجع إلى كليات الشريعة ومقاصدها العامة بالإثبات والاعتبار. فقد قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: (القرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوءان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجه الحكم التي لأجلها شرعت تلك الأحكام ولأجلها خلقت تلك الأعيان ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة...) ⁽⁴¹⁾.

أ/ أدلة اعتبار مقاصد الشريعة من القرآن الكريم:

وفيما يأتي جملة من الآيات المشتملة على مقاصد الشريعة تحقيقاً وتوضيحاً:

1. قوله تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) ⁽⁴²⁾.
2. قوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) ⁽⁴³⁾.
3. قوله تعالى: (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) ⁽⁴⁴⁾.

ب/ أدلة اعتبار مقاصد الشريعة من السنة النبوية:

كما ذكرنا بأن الكتاب العزيز قد اشتمل على ما لا يُعد من مقاصد الشريعة فذلك السنة النبوية التي تُعد بياناً للكتاب، ومؤكداً له، ومتمماً، وفيما يأتي جملة من الأحاديث التي اشتملت على حكم الأحكام وعلتها ومقاصدها فمن ذلك:

1. قوله ﷺ: (فَأَمَّا بَعَثْتُمْ مِيسِرِينَ وَلَمْ تَبْعَثُوا مَعْسِرِينَ) ⁽⁴⁵⁾.
2. قوله ﷺ: (إِنَّمَا جُعِلَ الاستِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ) ⁽⁴⁶⁾.

3. قوله صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج)⁽⁴⁷⁾.
أوجه الشبه والاختلاف بين العلة والمقاصد:

لما كانت للمقاصد أهميتها في إثبات العلة متى تحقق وجودها دل ذلك على أن هنالك أوجه شبه واختلاف بينهما ويمكن تلخيصها فيما يلي:
أوجه الشبه بين العلة والمقصد :

- (1) كلاهما معرضٌ للخفاء يحتاج لطرق ومسالك للدلالة عليهما.
 - (2) كلاهما قد يكون بيّناً واضحاً جلياً كأن يكون منصوفاً عليه ، وقد يكون غامضاً خفياً يحتاج إلى اجتهاد لاستنباطه.
 - (3) كلاهما باب من أبواب تشريع الأحكام، غير أن العلة قد تكون معلومة بعد البحث والنظر، بعكس المقاصد فهي متنوعة متعددة غير معلومة في بعض الأحيان.
 - (4) كلاهما يعد ضابطاً للحكمة المقصودة من إثبات الحكم أو نفيه.
 - (5) كلاهما تعددت عبارات الأصوليين وتنوعت من حيث التعريف الاصطلاحي حتى تُوصل فيهما إلى تعريف مختار.
- أوجه الاختلاف بين العلة والمقصد:**

- (1) من جانب الحكم، فالعلة هي: المعرّف للحكم، الدالة عليه والمقاصد هي: المصالح التي شرعت الأحكام من أجل تحقيقها.
- (2) من جانب سبب الحكم، فالعلة هي: السبب، وليست الحكم نفسه. والمقاصد هي: المصالح المترتبة على الحكم المبني على معرفة العلة.
- (3) من جانب تطبيق الحكم، فتطبيق الحكم يحصل بناء على معرفة العلة، ومن خلال تلك المعرفة تنشأ عملية القياس وهذا الحكم يحمل في طياته تحقيق مصلحة للعباد، وهذه المصلحة هي المقصد من تشريع الحكم.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى اللهم وبارك على نبينا محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، فإن أخطأت فمن نفسي والشيطان وأن أصبت فذلك فضل الله علينا، فقد خلصت الدراسة لأهم النتائج والتوصيات منها:

النتائج:

- (1) الشريعة معللة بالجملة وهنالك أوجه شبه واختلاف بين مباحث القياس ومقاصد الشريعة الإسلامية.
- (2) الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد وذلك بجلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، سواء أدركت العقول البشرية علل التشريع أم لا؟.

التوصيات:

- (1) ضرورة تدريس مباحث القياس وعلاقتها بالمقاصد الشرعية لطلاب الجامعات والمعاهد إذ من خلاله تكتشف علل الأحكام والحكمة منها وأسبابها وعلاماتها.
- (2) ضرورة تفعيل الفكر الأصولي المقاصدي في جميع مجالات الحياة دون استثناء سياسية، واجتماعية، واقتصادية، وثقافية، وضرورة مراعاة مقاصد الشريعة في القضايا المستجدة وربطها بالعلل لما لها من أهمية كبيرة، وفائدة عظيمة في التيسير عن الناس ورفع الحرج والمشقة عنهم.

المصادر والمراجع:

- (1) الآية: 12 من سورة لقمان.
- (2) إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، دار المعارف- القاهرة- مصر الطبعة الأولى 1400هـ - 1980م، ص212.
- (3) علاء الدين أبي الحسن المرداوي: التحرير شرح التعبير، ج2، المكتبة الفيصلية- الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1421هـ - 2000م، ص-191 ص192.
- (4) محمد الأمين الشنقيطي: مذكرة في أصول الفقه ، مكتبة دار العلوم والحكم- المدينة المنورة- المملكة السعودية، الطبعة الرابعة 1425هـ - 2004م، ص261.
- (5) محمد مصطفى شلبي: تعليل الأحكام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1401هـ - 1981م، ص75.
- (6) سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ج2، المكتبة العصرية- صيدا- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1430هـ - 2010م، ص191.
- (7) نجم الدين سليمان بن الطوفي: شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، الطبعة الثانية 1419هـ - 1998م، ص141.
- (8) أبي إسحاق إبراهيم الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، ج1، المكتبة العصرية- صيدا- بيروت- لبنان الطبعة الثانية 1423هـ - 2003م، ص76.
- (9) شعبان محمد إسماعيل: أصول الفقه الميسر، ج2، دار ابن حزم للطباعة والنشر- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1429هـ - 2008م، ص391.
- (10) المرجع السابق: ج2 ص311.
- (11) الآية: 78 من سورة الحج.
- (12) الآية: 85 من سورة الكهف.
- (13) الآية: 15 من سورة الحج.
- (14) الآية: 37 من سورة غافر.
- (15) الآية: 166 من سورة البقرة.
- (16) أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري: تهذيب اللغة، ج3، دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ - 1998م، ص711.
- (17) محمد بن أحمد بن النجار: شرح الكوكب المنير، ج1، مكتبة العبيكان- الرياض- المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية 1418هـ - 1997م، ص445.

- (18) أبي حامد الغزالي: المستصفى، ج1، المكتبة العصرية - صيدا- بيروت- لبنان، الطبعة الثانية 1430هـ - 2009م، ص129.
- (19) الموافقات في أصول الشريعة: ج1 ص135 - ص136.
- (20) بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي: البحر المحيط، ج2، دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان الطبعة الثانية 1428هـ - 2007م، ص105.
- (21) أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي: أصول السرخسي، ج2، دار المعرفة- بيروت- لبنان الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م، ص316.
- (22) 22 / الآية: 18 من سورة محمد.
- (23) 23 / جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، ج7، الدار المصرية للنشر والترجمة، مصورة عن الطبعة البولاقية، ص329 - ص330.
- (24) شرح الكوكب المنير: ج1 ص452.
- (25) أحمد بن إدريس القرافي: الفروق، ج1، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ - 1998م، ص110.
- (26) لسان العرب: ج4 ص- 3084 ص3985.
- (27) عبد الله بن أحمد النسفي: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، ج4، حقوق الطبع محفوظة لدار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ص174.
- (28) سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، ج2، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1417هـ - 1996م، ص148.
- (29) المرجع السابق: ذات الصفحة.
- (30) عبد الحكيم بن عبد الرحمن السعدي: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، دار البشائر الإسلامية- بيروت- لبنان، الطبعة الثانية 1421هـ - 2000م، ص160.
- (31) أبي الحسين أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1399هـ - 1979م، ص859.
- (32) الآية: 9 من سورة النحل.
- (33) الآية: 19 من سورة لقمان.
- (34) الآية: 32 من سورة فاطر.
- (35) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم: صحيح البخاري، بيروت- لبنان حقوق الطبع محفوظة لشركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، كتاب الرقائق، باب القصد والمداومة على العمل، ص1375 حديث رقم 6463.

- (36) الإحكام: لسيف الدين الأمدي، ج3 ص237.
- (37) يوسف حامد العام: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ج2، طبعة دار الحديث - القاهرة، ص341.
- (38) المرجع السابق: ج2 ص342.
- (39) المرجع السابق: ج4 ص110.
- (40) عبد الملك بن عبد الله الجويني: البرهان، ج1، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م، ص206.
- (41) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية: مفتاح دار السعادة، ج1، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1422 هـ - 2001 م، ص311.
- (42) الآية: 56 من سورة الزاريات.
- (43) الآية: 185 من سورة البقرة.
- (44) الآية: 45 من سورة العنكبوت.
- (45) أبي داود سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، ج1، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - القاهرة - مصر، الطبعة الثانية 1403 هـ - 1983 م، كتاب الطهارة - باب الأرض يصبها البول، حديث رقم 380، ص98.
- (46) البخاري: محمد بن إبراهيم بن إسماعيل البخاري: كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، ص1333 حديث رقم 6241.
- (47) المرجع السابق: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ص1115، حديث رقم 5065.